وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس –المدية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع :

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:

– ط/بن حاج معمر فتحية

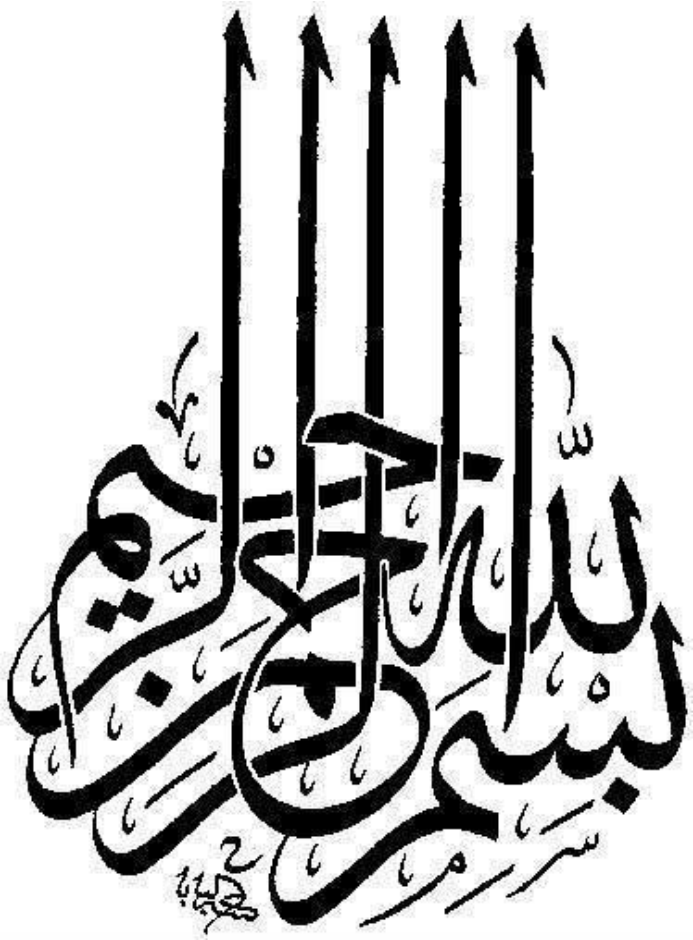
إشراف الأستاذ:

–د/ بوصوار الميسوم

لجنة المناقشة:

بن تغري موسى	محاضر أ	جامعة المدية	رئيسا
بوصوار ميسوم	محاضر أ	جامعة المدية	مشرفا
صفاي العيد	محاضر أ	جامعة المدية	عضو ممتحنا

السنة الجامعية 2020_2021



"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ".

سورة التوبة الآية: 104

كلمة الشكر

نشكر الله عز وجل على إتمام هذا العمل المتواضع ، كما نوجه الشكر إلى الأستاذ الفاضل "بوصوار الميسوم" لما منحه لي من جهد ووقت وتوجيهات ودعمني لإنجاز هذا البحث.

كما نشكر الأساتذة

أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على تقييم هذه المذكرة

وفي الأخير نتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في نجاح هذا العمل .

الإهداء

إلى روح أبي و روح أخي الطيبتان الطاهرتان الزكيتان، طيب الله ثراهما وأسكنهما فسيح جنانه

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها وألبسها لباس الصحة والعافية

إلى زوجي سندي في الحياة حفظه الله

إلى أبنائي فلذة كبدي رعاهم الله

إلى كل عائلتي الكبيرة و صديقاتي

أهدي هذا العمل

فتحية

مقدمة

الفصل الأول :

ماهية القناعة الوجدانية

للقاضي الجزائي

الفصل الثاني :

القيود و الإستثناءات الواردة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

خاتمة

الملاحق

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة :

يعتبر مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من أهم المبادئ التي تحكم نظرية الإثبات في الدعوى الجزائية ،و يعتبر هذا المبدأ القاعدة الرئيسية في التشريعات الجزائية الحديثة ،لأنه يتفق مع أسلوب التفكير المنطقي في الحياة العادية ،حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى،وأن سلطته واسعة و مطلقة في تحري الحقيقة حسبما يملي عليه ضميره و وجدانه ،و له الحق في استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه .

إن السلطة التقديرية للقاضي تكمل في وزن الأدلة و تحديد قيمتها ،و له الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه ،و أن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة أو إدانة المتهم ،فالقاضي حر في تكوين عقيدته فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع ،إلا أن الدليل لا بد أن يحمل بين طياته معالم قوته في الإقناع ،لأن جوهر دليل الإدانة هو صلاحيته بمفرده لحسم القضية ،و ذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة و بين شخص معين يسند إليه ارتكابها ،فلا بد أن تكون الأدلة صالحة حتى تدعو إلى الاقتناع التام ،و أن قبولها يكون طبقا للعقل و المنطق ،و لا بد أن تخضع لضوابط لا بد من مراعاتها ،و أن هذه القناعة تخضع لقيود و استثناءات.

1/ أهمية الموضوع:

يعد موضوع مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من أهم مواضيع الإجراءات الجنائية ،و هو الوصول إلى ما يقرره الحكم بقدر الإمكان من جهة ثبوت الوقائع محل المحاكمة ،و ما يقرره حول شخصية المتهم ،فجميع الإجراءات هدفها الأساسي هو كيفية إثبات الحقيقة التي وقعت ،فعلى أساس الإثبات الجنائي الصادر من القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي يتم توقيع العقاب على المتهم أو تبرئته.

2/أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية ،وأخرى موضوعية.

أ/الأسباب الموضوعية:

_هذا الموضوع من المواضيع التي تندرج في صميم التخصص ،أي في تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،و بالتالي هو من المواضيع التي لا بد من استهلاكها علميا و قانونيا .

_الاقتناع بموضوع الدراسة لبيان مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،و التعرف على القيود والإستثناءات التي ترد على هذا المبدأ .

ب/الأسباب الذاتية:

_ تتمثل الأسباب الذاتية في الميل لمثل هذه المواضيع التي تفسح المجال للتحليل و النقاش في البواعث النفسية للقاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية إما بإدانة المتهم أو تبرئته.

_ قلة الدراسات الأكاديمية الخاصة أو المتخصصة في دراسة موضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و أهم القيود و الإستثناءات الواردة عليها.

_يعد ها الموضوع من المواضيع الشيقة التي تفتح لنا المجال في البحث النظري و ما يقابله في الواقع العملي .

3/أهداف الموضوع:

_التعريف بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي وضوابطها و أهم القيود و الإستثناءات التي تتحكم فيها ،و نطاق تطبيقها.

_تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي وهو لفت الانتباه إلى موضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،و ما لهذه القناعة من أهمية في إصدار الحكم و تحقيق العدل.

_تبيان مساعي المشرع الجزائري في مسألة تقنين و تنظيم مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، حفاظا على حقوق و حريات الأفراد و حماية المجتمع .

4/_الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع الذي تناولته ، فلم أجد دراسة متعمقة ،و إنما دراسات تناولت جزئيات منه ،نذكر منها :

_المذكرات:

- كتاب الدكتور محمد عبد الكريم العبادي ،بعنوان "**القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها**" ،الصادر سنة 2010.

- كتاب مسعود زبدة ،بعنوان" **الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**" ، الصادر سنة 1989.
- كتاب فاضل محمد زيدان ،"**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة**" ،الصادر سنة 2006.
- مفيدة سويدان ،أطروحة دكتوراه بعنوان "**نظرية الإقتناع الذاتي**" ،الصادرة سنة 1985.
- محمد عمورة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان "**سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية**" ،الصادرة سنة 2009_2010.
- مصطفى خلف ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان "**تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي**" ،سنة 2006_2009.

5/إشكالية الموضوع :

_ إن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي مبدأ متعارف عليه في جميع التشريعات الوضعية من خلال الأدلة التي إعتمد عليها القاضي الجزائي في إصدار الحكم ،إما بالبراءة أو بالإدانة في الدعوى المعروضة عليه ،أي إعطاء القاضي الجزائي الحرية في إستخلاص الدليل الذي إقتنع به بعد أن تم طرحه في الدعوى ،و تمحصه و تفحصه من أجل إصدار قرار إما بإدانة أو براءة المتهم و حفاظا على الحقوق و الحريات.

و منه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف تتشكل القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ؟و ماهي حدودها ؟

و يمكن طرح بعض الإشكاليات الفرعية التي تتعلق بالموضوع:

_ما المقصود بالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ؟و ما هي ضوابطها ؟و نطاق تطبيقها ؟

_ما هو غرض المشرع من تقنين و تنظيم القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ؟

_كيف تتكون القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ؟

_ما هي اهم قيود و إستثناءات مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ؟

_ما هو الدور الذي يلعبه القاضي الجزائي في مجال الإثبات ؟

6/فرضيات الدراسة :

من أجل الاحاطة بالإشكالية الرئيسة والإشكاليات الفرعية تم طرح الفرضية الرئيسية والفرضيات الفرعية الآتية:

أ/الفرضية الرئيسية :

_إن الوصول إلى الحقيقة هو ثمرة مجهود مضني و بحث شاق و متابعة فكرية و إنتقاء ذهني يبذله القاضي في سبيل الوصول إليها ،أي الحرص على إدانة المذنب و إنزال العقاب به ،و الحرص أيضا على تبرئة البريئ و عدم إدانته .

ب/الفرضيات الفرعية :

_إن نظام الإثبات قد أمد القاضي الجزائي سلطة واسعة و حرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ،إلا أنه أخضع هذه الحرية لبعض الضوابط التي يتعين على القاضي الإلتزام بها في ممارسة سلطته .

7/صعوبات الدراسة :

تتمثل صعوبات الدراسة في قلة المراجع التي تناولت مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،و إن وجدت فجلها مراجع من المشرق العربي .

8/منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع الذي تم دراسته وتحقيقا للغاية من دراسته ،رأينا من الأنسب الاعتماد على المنهج الوصفي ،للتعرف على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من كل الجوانب ،واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي لتحليل بعض المواد التي جاء بها المشرع بشأن القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي.

9/تقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية الذي تم طرحها في هذه الدراسة ،ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين : ففي الفصل الأول الذي جاء بعنوان "ماهية القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي " والذي احتوى على مبحثين،

تطرقنا في (المبحث الأول)على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،أما (المبحث الثاني) فتناولنا الضوابط القانونية للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي .

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "القيود و الإستثناءات الواردة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي"، واحتوى هو أيضا على مبحثين ،(المبحث الأول) تطرقنا فيه على القيود الواردة على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،أما (المبحث الثاني) فتناولنا الإستثناءات الواردة على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي .

الفصل الأول:ماهية القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تسمو إليه التشريعات الإجرائية المقارنة ،هو أن يصيب القاضي الجزائي في حكمه سواء بإدانة المتهم أو ببرائته ،هذا الحكم يكون نتيجة منطقية للعملية التي يمارس من خلالها القاضي الجزائي سلطته الممنوحة له في تقدير قيمة الأدلة و التي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي يتبناه المشرع ،و من بين هذه الأنظمة نظام الإثبات الحر ،الذي يقوم على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،حيث بمقتضاه يتمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في الإثبات في تقدير الأدلة من جهة ،و من جهة أخرى يجوز له إثبات الجرائم مستعينا بكل طرق الإثبات المطروحة له ،مع إمكانية تدخل المشرع بوضع بعض الأدلة القانونية في حالات معينة ،و يعتبر ذلك كإستثناء للقاعدة العامة التي تقوم على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

يتضمن هذا الفصل مفهوم القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في مبحث أول ،و كذا الضوابط القانونية للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في مبحث ثان.

المبحث الأول :مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

تمثل القناعة الوجدانية ،خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة ،فهي تعبير عن الإقتناع بمدى ثبوت أو نفي إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الإدعاء بإرتكابه للجريمة ،سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

المطلب الأول :تعريف القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

إن القاضي الجزائي لا يمكنه الوصول إلى الحقيقة التي يبحث عنها إلا بعد البحث عنها و ثبوت أدلتها إما بإدانة المتهم أو ببرائته ،فإذا ما إرتاح ضميره لها يمكن القول أنه وصل إلى حالة الإقتناع.

الفرع الأول :التعريف اللغوي

تعني القناعة لغة "الإطمئنان إلى فكرة ما ،أي قبولها ،فقد جاء في لسان العرب تحت مادة قنع: قنع بنفسه قنعا ،و القناعة بمعنى الرضا"[1].

و في قاموس المحيط "القناعة" تعني الرضا .

و في مختار الصحاح "القناعة" أي الرضا بالقسم ،و بابه سلم ،فهو قنع و قنوع و أقنعة الشيئ، أي إرضاؤه .

و ورد في كتاب العين أيضا "قنع ،يقنع قناعة ،أي الرضا بالقسم"[2].

و جاء في المعجم الوجيز يقال "إقتنع أي قنع ،و إقتنع بالفكرة أو الرأي أي قبله و إطمئن إليه"[3].

[1] ـ إبن منظور لسان العرب ،الجزء الثامن ،دار صادر ،بيروت ،ص 297.

[2] ـ محمد عبد الكريم العبادي ،**القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها** ،الطبعة الأولى ،دار الفكر ناشرون و موزعون، الأردن ،2010 ،ص 12 .

[3] ـ المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،طبعة خاصة لوزارة التربية ،مصر ،1990 ،ص 518 .

و سوف يتضح هذا المعنى اللغوي و يتفق إلى حد كبير مع المفهوم القانوني للقناعة .

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

تعددت الآراء حول تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و منها :

عرفه ليوني جيوفاني "بأنه الإقتناع الحر للقاضي لا معنى له أكثر من أنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع و أن يقدرها دون أن يقيده في ذلك أحد أو قيدا ما"[1].

و عرفه محمود مصطفى بأنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى و هو البديل عن نظام الأدلة القانونية[2].

كما عرفه كمال جوهري "حالة ذهنية وجدانية ،و هي محصلة عملية علمية منطقية تستر بها وقائع "القضية الجنائية" في نفس القاضي فتنشط ذاكرته لتستدعي "القواعد القانونية" ذات القواعد النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية ،و توقف هذه الحالة نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين ،فقد تكون إرتياح ضمير القاضي و إذعانه أو تسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم و ثبوت مسؤوليته عنها و قد يكون الشك في ذلك ،و أخيرا قد يكون إرتياح ضميره و إذعانه و تسليمه بعد حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا[3] .

من خلال هذه التعاريف فإنه يوجد إتجاهين بخصوص تعريف الإقتناع الشخصي .

1 ـ ليوني جيوفاني ،**مبدأ الإقتناع و المشاكل المرتبطة به** ،مجلة القانون و الإقتصاد ،ترجمة لرمسيس بنهام ،1994، ص 923 .

2 ـ مفيدة سويدان ،**نظرية الإقتناع الذاتي** ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1985 ،ص 175 .

3ـ كمال عبد الواحد الجوهري ،**تأسيس إقتناع القاضي و المحاكمة الجنائية العادلة** ،دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة ،1999 ،ص 14.

أولا _الإتجاه الأول :

يرى أنصاره أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى ،أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه .

ثانيا_الإتجاه الثاني :

يرى أنصار هذا الرأي أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى ،و إنما يتسع ليشمل فضلا عن ذلك ،حرية القاضي الجنائي في الإستعانة بأي دليل يراه ضروريا ،لتكون قناعته[1] .

و من خلال القراءة المتأنية للإتجاهين ،فإن مدلول القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي بالنسبة للإتجاه الأول غير جامع لمختلف جوانبه ،حيث أنه قصر مفهوم الإقتناع على تقدير عناصر الإثبات دون الإعتراف للقاضي بحرية تكوين قناعته من أي وسيلة قانونية يراها لازمة[2].

و يبدو لنا أن الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع ،فمن ناحية أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع إنما يستتبع الإعتراف له بالحرية في تكوين هذا الإقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة لذلك ،و بعبارة أخرى فإن تحديد مدلول مبدأ الإقتناع وفقا للرأي الأول ليس جامعا لكل جوانبه، إذ يغفل عن ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية لتكوين قناعته[3].

الفرع الثالث :التعريف القضائي

لا يخرج عن آراء القضاة في تحديد القناعة الوجدانية عن المدلول الإصطلاحي عن توافق المدلول القضائي بذات المعاني و الدلالة ،و وجدنا من باب الأهمية إستعراض و عرض هذا المدلول في

[1] ـ محمد عبد الكريم العبادي ،المرجع السابق ،ص 13 .

2ـ قادة مربوح ،**تأثير الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ،الجزائر ،2016-2017 ،ص 11 .

[3] ـ محمد عبد الكريم العبادي ،المرجع السابق ،ص 13 .

الفقه و إجتهاد القضاة ،فضلا عن إستعراض المناهج التشريعية في إستبيان و إستظهار دلالة القناعة الوجدانية[1] .

أولا:حسب الإجتهاد القضائي المقارن ،نجده من خلال قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1980.05.08 و الذي جاء فيه أن للقاضي الجزائي كامل الحرية في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم إليه في الدعوى ،بالإضافة إلى هذا فإن القضاء الفرنسي أخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،و يستشف ذلك من عدة قرارات لمحكمة النقض الفرنسية ،بأن قاضي الموضوع له الحرية في تقدير أدلة الإثبات التي تم مناقشتها و تحديد قيمة كل دليل ،كما أضافت أن تقرير الخبرة يخضع كباقي أدلة الإثبات الأخرى للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [2].

ثانيا:حسب الإجتهاد القضائي الجزائري ،يتمثل في قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها "لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما إستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى[3].

و من خلال هذه التعاريف فإن الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتميز بخاصيتين :

أ_أنه حالة ذهنية غير ملموسة تكمن في أعماق القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره لمؤثرات مختلفة و قد يخطأ في تقديره للأمور ،و من ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين القاطع في جميع الأحوال .

[1] ـ محمد عبد الكريم العبادي،المرجع السابق ،ص 13 .

2ـ محمد عمورة ،**سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،2009-2010 ،ص 39 .

3 ـ المحكمة العليا قرار صادر يوم 05-01-1982 ،الغرفة الجنائية الأولى ،طعن 25814 ،مشار إليه لدى جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الأول ،ط 1 ،2002 ،ص 16 .

ب_أنه يقوم على الإحتمال ،و هذا الإحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين و التأكد ، وهي مرحلة سابقة لصدور الحكم الجزائي ،و تمر مرحلة المحاكمة بثلاث مراحل و هي :مرحلة الشك وتتمثل في عرض النيابة العامة لظروف القضية ووقائعها ،ثم تأتي مرحلة الإحتمال و فيها تكون للمحكمة نظرة على المتهم إما بإدانته أو ببرائته ،ثم تأتي المرحلة الثالثة و المتمثلة في إصدار الحكم بعد أن تكون لديها رأي موحد حول القضية[1].

المطلب الثاني : مبررات مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و الإنتقادات الموجهة له

إن الهدف من مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي هو الوصول إلى الحقيقة و الواقع الإجرامي بإستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين إقتناعة و عقيدته ،و هو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه على الجزم باليقين دون الإعتماد على الشك ،لأن ذلك من شأنه أن يكون لصالح المتهم وفق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ،و كذلك مبدأ قرينة البراءة ،حيث نجد أن هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي ،كما أنه لم يسلم من الإنتقادات كغيره من المبادئ الأخرى .

الفرع الأول :مبررات مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي مبررات تطبيقها فيمايلي :

أولا :الإثبات في المواد الجنائية

أ_أن الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية أو معنوية و ليست متعلقة بتصرفات قانونية ،و لذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات و ترك الحرية للقاضي في تقديرها و لذلك فإن إثبات الدعاوى الجنائية لها طابع إنشائي ،و هذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يرد على تصرفات قانونية ،بإعتبار أن الدعوى المدنية نشاط يجري أمام القاضي

[1] ـ قادة مربوح ،المرجع السابق ،ص 13 .

لإتسامه بالحياد ،و ذلك على خلاف الدعوى الجنائية التي ينشط فيها القاضي الجنائي و يسعى في البحث عن الأدلة و إظهار الحقيقة دون الإكتفاء في ذلك لما يقدمه الخصوم[1].

ب_أن عبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على أطراف الدعوى وحدهم ،بل على القاضي الجنائي أيضا بمنحه الحرية الواسعة للوصول إلى إظهار الحقيقة و حماية كيان المجتمع و مصالحه الأساسية من أي إعتداء عليها[2] .

ج_صعوبة الإثبات في المواد الجنائية ،و ذلك أن الجريمة و طرق أساليب إرتكابها قد تطورت بصورة مروعة ،كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي الذي يقوم بإرتكاب الجريمة دون إحتراس و دون أن يقوم بطمس حقائقها ،فإن المجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في إرتكاب الجريمة و في محو آثارها و طمس معالمها حتى لا يكشف أمرهم و يفلتوا من العقاب ، وهو ما يترتب عليه صعوبة إكتشاف الجريمة و آثارها رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية و تكنولوجية علمية و بيولوجية لإكتشاف الجريمة[3].

حيث نجد أن غالبية المجرمين حين إقترافهم لجريمة ما ،يكونوا قد خططوا لها مسبقا بسرية تامة مع إتخاذهم أكبر قدر ممكن من الإحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن إكتشافها و بالتالي تضليل الأمن و القضاء معا بإخفاء الحقيقة ،و من هنا اللجوء إلى مبدأ الإثبات الحر و منح القاضي الحرية في تقدير أدلة الإثبات ،و هي أفضل وسيلة لضمان هذه المصالح و إقتضاء المجتمع لحقوقه من المتهمين[4].

1 ـ محمود نجيب حسني ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية** ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1987 ،ص 37 .

2 ـ العيد سعادنة ،**الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،ص 92.

3 ـ مسعود زبدة ،**الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1989 ،ص 42 .

4 ـ أبو عامر محمد زكي ،**الإثبات في المواد الجنائية** ،الفنية للطباعة و النشر ،مصر ،1985 ،ص 110 .

ثانيا :طبيعة المصالح التي يحميها

إن المشرع بوضعه للنص التجريمي ،فهو يحذر الأفراد من عدم الإقدام على إرتكاب الجرائم ويقرر لذلك جزاءا مناسبا لها ،فالمصالح التي يحميها القانون الجنائي هي حماية كيان المجتمع ومصالح الأفراد الأساسية عكس المصالح التي يحميها القانون المدني و هي مصالح خاصة [1].

و من أجل تحقيق هذه الغاية ترك المشرع للقاضي حرية واسعة للوصول و الكشف عن الحقيقة و التعرف عن الجناة و معاقبتهم .

و من ناحية أخرى فإن القانون أولى جانب فرضه للحماية اللازمة لسلامة المجتمع ،فإنه في المقابل يقرر الحماية الفردية و عدم الإعتداء عليها بدون مبرر .

كما أنه في ظل تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات ،بإعتبار أن العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات ،و أمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة و متطورة ،فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية إلى إقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها ،دون تقدير قيمتها الفعلية بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من إعتداء على الحريات الشخصية .

كما أن حرية الإثبات في القانون الجنائي بما تهدف إليه للوصول إلى الحقيقة ،فإن ذلك يعود بالفائدة على كل أطراف الدعوى ،فهو يسهل مهمة النيابة العامة و يؤدي ذلك إلى تحقيق مصالح المجتمع ، و كذلك بالنسبة للمتهم فإنه يحمي مصالحه و هذا بتمكينه من الدفاع عن نفسه بكل وسائل الإثبات ،فالمشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع من جهة ،و بين مصلحة المتهم من جهة أخرى ،و إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام[2] ،زيادة على التأثير الذي يمكن أن يمس المجتمع من عدم إستقرار أو تزعزع الكيان ،فمن

1 ـ نصر الدين مروك ،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،النظرية العامة للإثبات الجنائي ،الجزء الأول ،دار هومة، الجزائر ،ص 625 .

2 ـ مسعود زبدة ،المرجع السابق ،ص 43 .

الطبيعي أن يعطى للقاضي الحرية في البحث عن الدليل و تقصي للحقيقة للوصول إلى اليقين وأكبر نسبة ممكنة من الحقيقة[1].

ثالثا :إبراز دور القاضي الجنائي

على عكس القاضي المدني الذي له دور حيادي بالنسبة للخصومة ،حيث ينظر فقط في مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه ،و بناءا على ذلك يصدر حكم في الدعوى فهو له دور سلبي محايد[2] ،و تكمن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة و كشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية و هي :

_مرحلة التحقيق الإبتدائي و مرحلة المحاكمة ،فعن مرحلة التحقيق الإبتدائي و التي تسبق المحاكمة فهي تمر بمجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها و تمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالتها إلى المحاكمة .

و مراعاة لذلك فقد إتجهت بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاء ، وخصصت قاضيا للقيام بهذا الدور ،و فصلت بين سلطة التحقيق الإبتدائي و سلطة الحكم[3].

أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة عليه في القضية و يوجه الأسئلة لمن يشاء ،و له من أجل إستظهار الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية[4] .

1- مصطفى خلف ،**تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السابعة عشر ،2006-2009 ،ص 16 .

2 - نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص 626 .

3- فاضل محمد زيدان ،**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2006، ص 159 .

4- عادل مشاري ،**دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي** ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس ،موقع : http/www.univ-biskra.dz.fac.droit /revummontada/sommain/:mr5/mk513.pd.f.

الفرع الثاني :الإنتقادات الموجهة للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

على الرغم من المبررات و الأسس التي يرتكز عليها المبدأ ،إلا أنه كغيره من المبادئ لا يخلو من العيوب التي تشوبه و تجعله محلا للإنتقاد ،و تبرز أهم الإنتقادات من خلال النقاط التالية :

أولا :طبيعة المبدأ نفسه

حيث ينتقد من خلال ما يتميز به من ذاتية و نسبية ،فالإقتناع لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين ،و إنما هو الوسيلة الوحيدة للأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية التي لايطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل[1].

و بإعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل و البواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل و تقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الإقتناع الذي يبني عليه حكمه .

ثانيا :تعطيل تطبيق القوانين

و يتجلى ذلك من خلال إعطاء محاكم الموضوع حرية مطلقة في تقدير الأدلة ،و ذلك يحول دون ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة ،بإعتبارها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لإقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى و التي إعتمد عليها لإصدار حكمه بإختيار ضمير لها[2].

ثالثا :الإعتداء على الحريات الفردية

هناك من يرى بأنه يشكل خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة ،بحيث تستلزم أشد العقوبات و لا سيما العقوبات القصوى مثل

[1] ـ مسعود زبدة ،المرجع السابق ،ص 44 .

2ـ وداد بولغليمات ،**سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة فرحات عباس، سطيف ،2003 -2004، ص 55 .

الإعدام ،فالقانون الإنجليزي يشترط في بعض الحالات أن يكون الدليل فوق الشبهات و لا يرقى إليه أدنى شك[1].

رابعا :الإضرار بحق الدفاع

و يتمثل في أن الإقتناع يتيح للقاضي أن يعتمد في تكوين قناعته على الإعتراف الذي عدل عنه المتهم ،كما أن الدفاع يجهل في ظل الإقتناع الشخصي مدى الأثر الذي يتركه هذا الدليل أوذاك في نفسية القاضي ،و لا يمكنه أن يتبين مقدار ما تلقي القرائن من ثقة و قوة في الإثبات ، و هكذا يبقى مركز الدفاع متأرجحا ،و يظل مصيره قلقا و في عالم المجهول[2].

خامسا :نقد صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

فقد نادت بعض التشريعات إلى توحيد قواعد الإثبات الجنائية و المدنية ضمن نظرية عامة في قانون موحد ،و برروا إتجاههم هذا بأن توحيد الإثبات يحقق روح العدالة و مفهومها الحقيقي، بحيث تهدف كلا الخصومتين إلى تحقيق المصلحة العامة ،و قد أخذت بهذا الإتجاه بعض التشريعات منها القانون السويدي الصادر بتاريخ 18 يوليو 1942 ،حيث طبق أحكامه على الخصومة الجنائية و المدنية و كذا قانون الإثبات السوداني رقم 30 الصادر لسنة 1983[3].

[1] ـ محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 61.

[2] ـ فاضل محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 61.

3 ـ إيمان محمد علي الجابري ،**يقين القاضي الجنائي** ،دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الإماراتية و الدول العربية و الأجنبية ،منشأة المعارف للنشر ،مصر ،2005 ،ص 282.

المبحث الثاني :الضوابط القانونية للقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي

يتميز مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بأنه يتيح للقاضي الجنائي حرية مزدوجة في شأن الإثبات ،فمن ناحية يسمح له بالإستعانة بجميع وسائل الإثبات ،حيث لا يفرض عليه أن يكون عقيدته بناءا على أدلة معينة ،كما لا يحرمه على العكس من أن يستمد قناعته من أدلة بعينها ، ومن ناحية أخرى يسمح له في النهاية بحرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات المقدمة إليه في الدعوى.

المطلب الأول:إفتراض البراءة كضابط في إستخلاص القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

يعد اليقين ضابط من ضوابط القناعة الوجدانية ،و ينطلق هذا الضابط من قاعدة بديهية وهي إفتراض براءة المتهم ،و حرصت التشريعات على تطبيق هذه القاعدة ،و بالتالي يعتبر مبدأ عاما في إجراءات التقاضي و قيدا جوهريا و لا تصلح عملية التقاضي في المواد الجزائية بدونه .

الفرع الأول :مدلول قرينة البراءة

الأصل في الإنسان أنه بريئ حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته و ذلك بالدليل القانوني ، وهذا الأصل يضع على عاتق سلطة الإتهام عبء إثبات الإدانة كاملا ،و هذا يعد مظهرا واحدا من مظاهر إفتراض البراءة للمتهم ،و ذلك لأن عبء الإثبات كمظهر من مظاهر الإفتراض لا يثور إلا في مرحلة المحاكمة ،و على من يدعي أنه إرتكب فعلا مخالفا للقانون أن يثبت ما يدعيه وليس على المتهم أن يثبت براءته[1].

1- محمد عيد الغريب ،**حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية** ،دار النهضة العربية ،1996 ،ص 17

فالبراءة المفترضة في المتهم هي حق له في أن يطالب الإتهام بالإثبات الكامل لما أسند إليه ، وكذلك كل شك في إثبات الجريمة يعني إسقاط أدلة الإدانة و تأكيد لمبدأ إفتراض براءة المتهم لأنها الأصل ،و إرتكاب الجريمة هو خروج عن هذا الأصل[1].

يمكن القول أن مبدأ إفتراض براءة المتهم من المبادئ التي رفعت إلى مرتبة القواعد الدستورية في معظم دول العالم ،و أهم نتائج هذا المبدأ أن المتهم لا يكلف لإثبات براءته و أن له حق الصمت و أن الشك يفسر لمصلحته .

الفرع الثاني :البراءة كأساس لقناعة القاضي الوجدانية

إذا كانت القاعدة هي أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته ،و إذا قضي بالإدانة فإنه يتعين أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل و هو البراءة ،و ترتيبا على ذلك فإنه يجب على القاضي تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ،فإذا خالفها و إعتبر واقعة محل الشك ثابتة و قضي بالإدانة كان حكمه باطلا ،فالأحكام في المواد الجنائية لا يبنى على الشك وإنما على الجزم و اليقين ،فإذا كانت الأدلة التي ساقها القاضي في حكمه قد إنتهت إلى ترجيحه وقوع الجريمة من المتهم فإن الحكم يكون خاطئا و مخالفا للقانون[2].

و الشك يتعين أن يستفيد منه المتهم عند تفسير النصوص العقابية ،أي أنه إذا إحتمل النص أكثر من تأويل يتعين حمله على التأويل الذي هو في مصلحته ،غير أن المجال الحقيقي لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم هو مجال الإثبات الجنائي و ذلك تأسيسا على قرينة البراءة[3].

[1] ـ محمد لعيد لغريب، المرجع السابق ،ص 17.

[2] ـ المرجع نفسه ،ص ص 20-21.

3ـ عمر فخري الحديثي ،**حق المتهم في محاكمة عادلة** ،دراسة مقارنة ،ط 2 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010،ص 54.

المطلب الثاني :الأدلة كظابط في تشكيل القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

يعد الدليل و بالأخص الدليل الجنائي من أهم المشاكل الرئيسية في الإجراءات الجنائية لأنه بدونه لن تثبت الجريمة ،ووفقا للسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي ،إذ أن القاضي الجنائي يجب عليه أن يصل إلى الحقيقة المادية في الدعوى المعروضة عليه ،فإنه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة كما هو الشأن في الخصومة المدنية ،بل أن عليه دورا هاما في جمع الدليل و فحصه و تقديره .

الفرع الأول :مفهوم الدليل الجنائي

أولا :الدليل لغة

هو المرشد و جمعه أدلة و أدلاء ،أو هو ما يستدل به ،وورد في مختار الصحاح أن الدليل ما يستدل به ،و الدليل الدال ،و قد دله على الطريق ،يدله بالضم دلالة بفتح الدال و كرها و دلوله بالضم و الفتح أعلى .

ثانيا :الدليل إصطلاحا

ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ،فإذا أعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لزم من علم القاضي بتلك الحجة مع إقتناعه بما علمه بصدق دعوى المدعي فيما إدعاه[1].

ثالثا :الدليل في القضاء

عرفه قضاة المحكمة العليا بأنه "هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على إقتناعه بالحكم الذي يصدره ،فقد يكون الدليل مباشرا كالإعتراف و الشهادة و تقرير الخبرة أوغير مباشر كالقرائن "[2].

[1] ـ محمد عبد الكريم العبادي ،المرجع السابق ،ص ص 66- 67 .
[2] ـ قادة مربوح ،المرجع السابق ، ص 78 .

الفرع الثاني :تقسيمات الأدلة الجنائية

توجد عدة تقسيمات للأدلة الجنائية أهمها :

أولا :تقسيم الأدلة من حيث المصدر

أ_الأدلة المادية :و تتكون من عناصر ناطقة بنفسها ،و هي تؤثر في القناعة الوجدانية للقاضي مباشرة مثل :الأدوات التي أستخدمت في الجريمة أو بصمات الأصابع ،و يتم الحصول على هذه الأدلة إما عن طريق المعاينة أو الضبط أو التفتيش و الخبرة[1].

ب_الأدلة القانونية :هو ذلك الدليل الذي حدده المشرع ،بحيث لا يمكن إثبات بغيره ،كما لا يمكن للقاضي أن يعطيها قوة أكثر من ما أعطاها لها المشرع و هو الأصل في المواد المدنية ،أما في المسائل الجنائية فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى مع مراعاة الإستثناءات التي ترد عليه كما هو الحال في إثبات جريمة الزنا بالنسبة للتشريع الجزائري و الذي سنتناولها في الفصل الثاني[2] .

ج_الأدلة القولية :هي الأدلة الصادرة من عناصر شخصية تتمثل فيما يصور عن الغير من أقوال و تؤثر في قناعة القاضي بطريقة غير مباشرة ،من خلال تقديره لقيمة هذه الأقوال و تنحصر في الإعتراف و الشهادة[3] .

ج . 1_تعريف الإعتراف :المشرع الجزائري لم يعرف الإعتراف ،و إنما أشار إليه في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه "الإعتراف كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير

1- كمال محمد عواد ،**الضوابط الشرعية و القانونية للأدلة الجنائية** ،الطبعة الأولى ،ريم للنشر و التوزيع، 2011،ص 47 .

[2] - نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص 13 .

[3] - فاضل محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 151.

القاضي"[1].

أما المدلول الفقهي له فقد تعددت التعريفات حوله ،فمنه من عرفه على أنه" إقرار المتهم على نفسه بإرتكابه الوقائع المكونة بجريمة كلها أو بعضها أي تسليم المتهم بالتهمة و إقراره به"[2].

أما البعض الآخر يرى أن الإعتراف هو "إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه ، وموضوعه هو الواقعة الإجرامية لسبب الدعوى و نسبة هذه الواقعة إلى المتهم"[3].

كما يعرفه بأنه "قول من المتهم يقر فيه بصحة إرتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها ، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة و سيدها"[4].

ج 1-2_تقدير الإعتراف :بالرجوع لنص المادة 213 السابقة الذكر ،نستخلص أن المشرع الجزائري ترك تقدير الإعتراف للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي ،أي أن له كامل الحق في أن يأخذ به ،لا حسب تكوين قناعته الوجدانية .

غير أنه ينبغي عدم المبالغة في قيمته كثيرا حتى و لو توافرت كل شروطه ،فقد لا يكون صحيحا بل صادر عن دوافع متعددة ليست من بينها الرغبة في قول الصدق ،مثل الرغبة في الفرار

من جريمة أخرى ،أو إنقاذ الفاعل الأصلي الحقيقي بحكم صلة من الصلات بينهم[5].

ج .2_تعريف الشهادة:"هي تعبير الإنسان عن مضمون الإدراك الحسي للواقعة أو الأمر المعين

1- الأمر 66 - 155 ،المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل حسب آخر تعديل، القانون رقم 19 -10 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

2 - عبد الحكم سيد سليمان ،**إعتراف المتهم** ،الطبعة الثالثة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر ،2003،ص 17.

3 - نصر الدين مروك ،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،الجزء الثاني ،دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ،ص 32.

4- عبد القادر العربي شحط ،نبيل صقر ،**الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي** ،دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر،ص 82 .

5 - ميسوم بوصوار ،**محاضرات مختارة في مقياس الإثبات الجنائي** ،جامعة المدية ،الجزائر ،2017 - 2018 ،ص 17 .

الذي يشهد عليه في المحكمة بعد أداء اليمين وفقا للشروط القانونية"[1].

ج 2-1_تقدير الشهادة :تلعب الشهادة دور خطيرا في المسائل الجنائية ،فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي ،نظرا لأن المشرع لم يضع أي قيود على الإثبات بالبينة و لم يضع نصابا فعليا للشهادة و مع ذلك فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ،بحيث يمكن له أن يؤخذ بها ،كما يمكن له عدم الأخذ بها و ذلك يرجع لمدى إطمئنانه لهذه الشهادة و مدى إقتناعه الشخصي لها.

د_الأدلة العلمية :يكون مصدرها رأي علمي حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن خبير بشأن رأيه العلمي في واقعة معينة بناءا على معايير علمية[2].

ثانيا:تقسيم الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها

أ_الدليل القضائي :و هو الذي له مصدر في أوراق الدعوى المطروحة أمام المحكمة سواء كانت في محاضر الإستدلالات كما هو الشأن في محضر المخالفات طبقا للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية ،أو محاضر قاضي التحقيق ،أو محاضر الجلسات .

ب_الدليل غير القضائي :و هو الذي لا أصل له في المحاضر المعروضة على القاضي ،و ذلك بأن يكون رأيا للغير ،أو مجرد معلومات شخصية تحصل عليها القاضي بنفسه عن الجريمة خارج مجلس القضاء[3].

ثالثا :تقسيم الأدلة من حيث الواقعة المراد إثباتها و الأثر المترتب عليها

أ_الدليل من حيث الواقعة المراد إثباتها :و ينقسم إلى أدلة مباشرة و أدلة غير مباشرة .

[1] ـ الميسوم بوصوار، المرجع السابق ،ص 14 .
[2] ـ فاضل محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 152 .
[3] ـ نصر الدين مروك ،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 14 .

1.الأدلة المباشرة :و هي التي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها و من أمثلتها المعاينة وشهادة الشهود و التفتيش .

2 .الأدلة غير المباشرة :و هي أدلة تنصب على واقعة أخرى تؤدي إلى إستخلاص قرار معين بالنسبة للواقعة المراد إثباتها و مثالها القرائن[1].

ب ـالدليل من حيث الأثر المترتب عليه :و ينقسم إلى دليل إثبات ،دليل حكم ،دليل نفي.

1.دليل الإثبات أو الإتهام :و هي الأدلة التي تسمح لتقديم المتهم للمحاكمة ،و رفع الدعوى عليه مع رجحان الحكم بالإدانة .

2.دليل الحكم :وهو الدليل الذي يتوفر فيه اليقين التام و القطع الكامل بالإدانة و ليس مجرد ترجيح لهذه الأدلة .

3 . دليل النفي :و هي الأدلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم أو التخفيف من مسؤوليته ، وذلك عن طريق نفي وقوع الجريمة و نسبتها إليه[2].

الفرع الثالث :ضوابط الأدلة المعتمدة في تشكيل القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

يهدف التحقيق النهائي إلى تحري الأدلة القاطعة و القرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لإقتضاء حق الدولة في العقاب بإدانة المدعي عليه أو تبرئته ،فيجب تقرير الإدانة بضوابط معينة يتعين مراعاتها عند البدء بإجراءات المحاكمة .

[1] ـ كمال محمد عواد ،المرجع السابق ،ص 51 .

[2] ـ نصر الدين مروك ،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 15 .

أولا :علنية جلسات المحاكمة

يقصد بها أن تنعقد جلسات المحاكمة التي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأي فرد أن يدخل ليشهد المحاكمة تعبير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام ،و الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة وتحقيق العدالة ،و بث الطمأنينة في نفوس الناس ،إضافة إلى تحقيق سياسة الردع العام[1].

تقرر علنية المحاكمة لصالح المجتمع و المدعي عليه ،و قد يتم إجراؤها أحيانا بصورة سرية إذا كان هناك ضرورة للحفاظ على النظام العام ،إذا كان مثلا الموضوع متصل بأسرار الدولة أو ضرورة الحفاظ على الأخلاق إذا ما كانت مقامة في جريمة من الجرائم الماسة بالعرض و الشرف[2].

ثانيا :شفوية إجراءات المحاكمة

تتمحور القاعدة في الأصول الجزائية بأن القاضي يصدر حكما بالإدانة أو بالبراءة بناءا على قناعته و حريته في تقدير الأدلة و الإطمئنان إلى صحتها ،فشفوية المحاكمة تقتضي على أن القاضي يستقي عناصر قناعته من الوقائع المبسوطة أمامه في الجلسة ،أي تحت سمع و بصر المحكمة سواء في تقديم الدفوع و الطلبات أو المرافعات أو الأدلة ،و مبدأ شفوية المحاكمة يعد وسيلة و غاية في آن واحد ،فهي وسيلة لهيئة المحكمة حتى تتمكن من الوصول إلى قناعة سليمة بشأن حقيقة التهم المسندة إلى المدعي عليه ،و غاية للوصول إلى الحقيقة الخالصة بحيث يأخذ كل ذي حق حقه فتتحقق العدالة بأن لا يدان بريئ و لا يفلت مجرم من العقاب[3].

يقتضي هذا الضابط أن تعرض الأدلة جميعها في جلسة المحاكمة و تطرح للمناقشات الشفهية فلا يكون هناك وسيط بين الدليل و القاضي ،بحيث يعاين الوسيط الدليل و يقدم خلاصة معاينته للقاضي[4] ،يمكن القول أن شفوية إجراءات المحاكمة و مناقشة الأدلة المطروحة في الدعوى من

[1] ـ محمد عبد الكريم العبادي ،المرجع السابق ،ص 73 .
[2] ـ فاضل محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 231 .
[3] ـ محمد عبد الكريم العبادي ،المرجع السابق ،ص ص 75-76.
[4] ـ فاضل محمد زيدان ،المرجع السابق ،ص 254 .

الخصوم يعد ضمان أساسي لتحقيق العدالة ،و مدخل ضروري في كيفية و قدرة القاضي في تأسيس قناعته الوجدانية في الفصل في الدعوى .

ثالثا :مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم

يبني القاضي عقيدته الوجدانية بحرية كاملة بناءا على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة ، ويمثل الإستقصاء الذي يجريه الفرصة الأخيرة لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ،و من هنا تظهر أهمية إجراءات محاكمته بحضوره على الرغم من أن الظهور أمام القضاء يراه البعض من الناس مذلا و مشينا مما يدفعهم إلى ترك مصيرهم لمشيئة الحكم[1].

يمكن القول أن حضور المشتكي عليه لإجراءات المحاكمة تحقق غايات كثيرة ،حيث يتمكن القاضي من معرفة شخص الجاني و مدى علاقته بالأدلة القائمة ضده مما يحقق مبدأ العدالة ، وهي أيضا ضمانة و مدخل رئيسي في كيفية تشكيل القناعة الوجدانية من خلال تفحص الأدلة القائمة ضد المشتكي عليه و دفاعه عنها .

[1] ـ محمد عبد الكريم العبادي ،المرجع السابق ،ص 79 .

خلاصة الفصل الأول :

إن إستقلال القاضي في إبداء قراراته و أحكامه بعيدا عن أية مؤثرات و ضغوطات متأتية من أي جهة كانت ،هي من تدعم صحة و يقينية تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،و من ثم تمنحه ما يكفيه من سلطة تقديرية لوزن حيثيات و مستجدات الدعوى المطروحة أمامه ،و بهذا تحتل سلطة القاضي في إجراءات التحقيق الجزائية مساحة معينة تمس حقوق الأفراد و حرياتهم نظرا لطبيعة إجراءات التحقيق و المصالح التي ترمي إلى تحقيقها و تلك التي تمسها ،سيما أن تلك الإجراءات على الرغم مما تحققه من مصلحة تصب في مجرى التحقيق ،إلا أنها بالوقت نفسه تؤثر على قرينة البراءة للمتهم و تخلف آثار سلبية تترتب عليها سلب حريته ،لذا فكل إجراء تحقيقي يفرض على المتهم من جانب القاضي يتطلب مراعاة مصلحته و ظروفه ،و يظهر ذلك من خلال مدى ملائمة الإجراء المتخذ و تناسبه مع الغاية المراد تحقيقها ،و هذا من خلال الإعمال الصحيح للسلطة التقديرية الواسعة التي يمتلكها القاضي ،و التوفيق بين مصلحة المتهم و مصلحة التحقيق عند فرض إجراءات التحقيق الجزائية و هذا يتطلب إجراء الموازنة القانونية الصحيحة .

و بذلك تعتبر عقيدة القاضي الجزائي في الأصل أمر نفسي بحث ،و الأمور النفسية غالبا ما يصعب الكشف عنها ،إذ تتمثل بإنطباع أكيد يتولد لديه نتيجة عملية علمية ذهنية و منطقية تختلج في نفسه و ضميره تحت تأثير ما يعرض عليه من وقائع و ما ينطبع في وجدانه من تصورات و نماذج للحقيقة الواقعية ،فيصل في نهاية تلك العملية إما إلى تسليم فعال يرتاح له ضميره ويطمئن إليه قلبه بما لا يدع مجالا للشك ،فيقرر إحالته إلى المحكمة لترجيح دليل الإدانة أو يقرر عدم إتخاذ أي إجراء تحقيقي آخر و يقضي ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه .

و بالتالي يكون القاضي حر في تكوين عقيدته ،فلا فرق أن يكون مصدر الإقتناع دليل قدمه الإتهام أو الدفاع ،إلا أنه لا بد أن يحمل الدليل بين طياته معالم قوته و كفايته في الإقتناع التام ، وذلك عن طريق إثبات وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة و بين شخص معين يستند إليه إرتكابها.

الفصل الثاني :القيود و الإستثناءات الواردة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

تقتضي القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي حريته في الإقتناع بأي دليل و الإستناد إليه دون أن يكون ملزما بتسبيب هذا الإقتناع و دون أن يكون مجبرا على تبيان الأثر الذي تركته الأدلة في نفسه معتمدا في ذلك على المنطق و اليقين ،بالرغم من هذا فإن هذه الحرية لا تعني أن القاضي يملك حرية مطلقة في الحكم بما يحلو له ،أو بما يميل إليه هواه أو نزواته الشخصية ،و إنما ينبغي عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات من أجل تكوين قناعته الشخصية وذلك لتفادي الإنحراف عن الحقيقة و تحقيق العدالة ،و تظهر هذه الضوابط في القيود الواردة على على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و الذي تناولناه في الفصل الأول ،و الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ في الفصل الثاني .

المبحث الأول :القيود الواردة على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

إن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي لا يعتبر وسيلة للقاضي بمقتضاه يدين الأبرياء و يبرأ المدينين ،و إنما وسيلة له في مجال الإثبات كي يكون أقرب إلى العدالة و يقترب من اليقين ،لأن الأصل في الإنسان البراءة و هو أمر يقيني فإثبات العكس لا يكون إلا بيقين و هو الأمر الذي لا يتحقق إلا بتوافر مجموعة من الأدلة الصحيحة التي جرت مناقشتها و طرحها في الجلسة ،بالإضافة إلى وجوب تساند الأدلة أي ضرورة عدم التناقض في أدلة الدعوى ،بحيث تكون واضحة و ذلك للوصول إلى الحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطرق صحيحة و سليمة .

المطلب الأول :وجوب مناقشة الدليل و طرحه في الجلسة

لا ينبغي أن تتعارض حرية الإقتناع على مبدأ المرافعة الحضورية المبنية على أدلة مشروعة لها أصل في الدعوى و التي تمت مناقشتها في الجلسة[1] ،و تعني هذه القاعدة وجوب مناقشة الدليل ،و أنه لا يمكن للقاضي أن يؤسس إقناعته إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسة المحاكمة وخضعت للمناقشة ،و هذا ما تنص عليه المادة 212 ق.إ.ج "...لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه" [2].

و منه يترتب على هذا القيد أن القاضي لا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل له خارج الجلسة و لكن له أن يستند حكمه إلى المعلومات العامة التي يفترض أن كل شخص ملما بها 3 ، فمنه يجب على قاضي الموضوع أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يتسنى للخصوم فرصة معرفة ما تقدم ضدهم من أدلة و أيضا فرصة إبداء الرأي فيها ،فليس للقاضي أن يعتمد على أدلة يستمدها من دعوى أخرى ،فهو حر في قناعته الوجدانية لكن يجب

1- أحمد شوقي الشلقاني ،**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1998، ص442.

2 - الأمر رقم 66 - 155، السابق الذكر .

3 - مسعود زبدة ،**القرائن القضائية**،المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية ،الجزائر ،2001 ،ص 191.

أن تكون تلك الادلة قد تمت مناقشتها و طرحها في الجلسة وورودها في ملف الدعوى[1] ،فالأصل في الإنسان البراءة و لإثبات عكس هذا الأصل لا يكون إلا بطرق مشروعة تتفق مع القانون بالدرجة الأولى ثم الأخلاق ،و حفاظا على هذا الأصل منح القانون للخصوم حق الدفاع عن النفس لإثبات البراءة ،فهذا الحق يعد مقدسا لذلك فإقتناع القاضي يجب أن يكون حقيقة لا تبنى إلا على إجراءات صحيحة و أدلة وردت في ملف الدعوى حتى لا يتم إهدار حقوق الأفراد والمجتمع[2].

الفرع الأول :صحة الإجراءات

الأصل أنه ما يبنى على باطل فهو باطل ،فمنه لكي يكون حكم القاضي صحيحا من الناحية القانونية و الأخلاقية يجب أن يكون وليد إجراءات صحيحة في القانون ،فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراع في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.ج و المتعلقة بالتفتيش و الإستجواب و الإعتراف أو الخبرة أو سماع الشهود أو الإعتماد على دليل جاء بطريقة للنظام العام و الآداب العامة مثل سرقة محل أو أي إستدلال تم الحصول عليه عن طريق إستراق السمع أو التجسس من خلال ثقوب الأبواب[3].

لذلك يجب أن يكون الدليل الذي إستند عليه القاضي لبناء قناعته و إصدار حكمه مستمدا من إجراء صحيح ،هذا ما نصت عليه المادة 160 ق.إ.ج[4] ،حيث يستشف من هذه المادة أن المشرع حرص على تقرير سلطة الدولة في العقاب من خلال إجراءات صحيحة مطابقة للقانون،

[1] ـ نصر الدين مروك ،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 631 .
[2] ـ المرجع نفسه ،ص 632.
[3] ـ مسعود زبدة ،**القرائن القضائية** ،المرجع السابق ،ص 187 .
[4] ـ أنظر نص المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الذكر.

فلا يجوز إدانة المتهم بالإعتماد على دليل غير مشروع إستنادا إلى القاعدة الفقهية "ما يبنى على الباطل فهو باطل"[1] .

الفرع الثاني :ورود الدليل في ملف الدعوى

يجد هذا القيد أساسه القانوني في نص المادة 212 السابق الذكر[2] ،بحيث يتضح من المادة أنه حتى يكون الدليل مشروعا يجب أن يكون وليد إجراءات صحيحة لها أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي[3] ،و تطبيقا لهذا المبدأ فإنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على معلومات حصل عليها هو شخصيا خارج المحكمة ويترتب على إعتماده على هذه الأخيرة بطلان الحكم[4]، ويترتب على قاعدة وجوب مناقشة الدليل عدة نتائج و هي :

1_طرح الدليل في الجلسة للمناقشة.

2_عدم إعتماد القاضي على معلومات شخصية.

3 _عدم جواز أن يحكم القاضي بناءا على رأي الغير.

أولا :طرح الدليل في الجلسة للمناقشة

تعني هذه القاعدة وجوب أن يؤسس القاضي قناعته على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسة المحاكمة ووجدت في ملف القضية[5] ،فالحكم يكون باطلا إذا كان مبني على واقعة لا سند لها في أوراق الدعوى أو على دليل لم يطرح في للمناقشة ،ذلك أن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم للمناقشة لا يجوز الأخذ به أو الإستناد إليه[6] ،و في هذا الصدد ورد قرار في المحكمة العليا

1 ـ جيلالي بغدادي ،**الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ،الجزء الأول ،المؤسسة الوطنية للنشر و التوزيع ،الجزائر 1996 ،ص 143.

2 ـ أنظر نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر.

3 ـ جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص 193.

4 ـ نصر الدين مروك ،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 457.

5 ـ مسعود زبدة ،**القرائن القضائية** ،المرجع السابق ،ص 190.

6 ـ المرجع نفسه ،ص 191 .

يوم 27 ماي 1982 من الغرفة الجنائية الثانية جاء في مضمونها:"على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلة الإثبات التي أدت إلى إقتناعهم و أن هذه الأدلة وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 ق.إ.ج "[1].

ثانيا :عدم إعتماد القاضي على معلومات شخصية

فحوى هذه القاعدة عدم جواز بناء الحكم على المعلومات الشخصية لقاضي الموضوع ،التي حصل عليها خارج الجلسة أو على ما رآه و سمعه بنفسه بإعتباره فردا من الأفراد و إذا جاء الحكم الصادر عنه معيبا واجب نقضه[2] ،بمعنى لا يجوز أن يكون قاضيا و شاهدا في آن واحد ،و بهذا قصد المشرع حماية الخصوم من كل تأثير من القاضي ناتج عن معلوماته الشخصية و الخارجة عن الدعوى المطروحة أمامه[3] ،و تطبيقا لحياد القاضي و نزاهته يتوجب على القاضي متى توفرت لديه معلومات شخصية في الدعوى المطروحة أمامه أن يتنحى عن نظرها بعد إعمال إجراءات الرد المنصوص عليها في المواد 554،566 ق.إ.ج .

و في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يدلي بأقواله كشاهد فحسب حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها[4].

تجدر الإشارة إلى أن القاضي يجوز له أن يحكم بما رآه بنفسه و سمعه في حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة[5] ،و هذا ما نصت عليه المادة 569 ق.إ.ج :"إذا إرتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة قضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم و الشهود و النيابة العامة و الدفاع عند الإقتضاء"[6].

[1] ـ جيلالي بغدادي ،المرجع السابق ،ص 193.

[2] ـ محمد عطية راغي ،**النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي المقارن** ،دار المعرفة ،مصر ،ص 184.

[3] ـ مسعود زبدة ،**القرائن القضائية** ،المرجع السابق ،ص 191.

[4] ـ محمد عطية راغب ،المرجع السابق ،ص 168.

[5] ـ مسعود زبدة ،**القرائن القضائية** ،المرجع السابق ،ص 192.

[6] ـ الأمر 66- 55 السابق الذكر.

ثالثا :جواز أن يحكم القاضي بناءا على رأي الغير

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تكوين قناعته عدم تعويله على رأي الغير ،بل يجب أن يبني و يستمد قناعته من مصادر يستخرها بنفسه من التحقيق في الدعوى ،و هذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجزائية ،فمنه لا يجوز أن يحيل الحكم في واقعة الدعوى أو مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه أو تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع نقلتها من محضر قضية أخرى لا علاقة لها بالدعوى محل الفصل[1].

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان القاضي يجب أن يصدر حكمه بناءا على إقتناعه الشخصي ،الذي يستخلصه مما يجري في التحقيقات مستعملا قناعته الشخصية لا يشاركه غيره فيها ،إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة مع الأخذ برأي الغير متى إقتنع به مع وجوب تبيان أسباب إقتناعه بهذا الرأي .

الفرع الثالث :تساند الأدلة

للقاضي الجنائي طبقا لقاعدة تساند الأدلة ،و التي تسود الإثبات الجنائي ،أن يقدر الأدلة بمجموعها و يستخلص منها قناعته ،فالأدلة في المواد الجنائية كما تعبر عن ذلك محكمة النقض المصرية ،مساندة متماسكة يشد بعضها البعض و يكمل بعضها البعض الآخر ،فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة ،بحيث إذا سقط أحدهما و إستبعده تعذر التعرف على مبلغ الأثر ،الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة ،أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير المحكمة ،أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم

[1] ـنصر الين مروك ،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 36.

الإدانة،و تقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كإستثناء عليها هي قاعدة جواز الإستغناء ببعض الأدلة ببعضها الآخر ،مثل الدليل الباطل أو المبهم[1].

المطلب الثاني :بناء الإقتناع على الجزم و اليقين

القاعدة العامة في الإثبات الجزائي هي بناء الأحكام على الجزم و اليقين ،لا على الظن والترجيح و أن المحكمة ملزمة في حالة وجوب الشك أن تحكم ببراءة المتهم لأن الشك يفسر لصالحه ،و هذه القاعدة مسلم بها في الفقه و القضاء[2].

فالهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة ،و منه على القاضي أن لا يصدر حكمه قبل وصوله إلى الحقيقة اليقينية بإعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم و اليقين .

الفرع الأول :تعريف اليقين

أولا :التعريف اللغوي

هو العلم و زوال الشك أو العلم الذي ليس معه شك .

ثانيا :التعريف القانوني

هو تلك الحالة الذهنية و العقلية التي تؤكد وجود الحقيقة ،و يتوصل إليها إلا بواسطة الإستنتاج[3].

[1] ـ محمد عبد الكريم العبادي ،المرجع السابق ،ص 182.
[2] ـ مسعود زبدة ،**القرائن القضائية** ،المرجع السابق ،ص 193.
[3] ـ إيمان محمد علي الجابري ،المرجع السابق ،ص 361.

الفرع الثاني :السمات الرئيسية لليقين

إن من أهم السمات التي يتسم بها اليقين هو إتصاله بصفة الذاتية ذلك لأنه نتيجة عمل ذهني و إستنتاج الضمير الذي يعود له تقدير الوقائع المطروحة على بساط البحث ،كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا بل يقين نسبي[1].

و منه فالنتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الإختلاف و التقدير بين القاضي و آخر ،فاليقين المطلوب توفره في مجال الإثبات الجزائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل والتسبيب لا اليقين المطلق ،لأنه لا يمكن الوصول إلى اليقين المطلق فهو ليس بمقدور البشر[2].

و خلاصة القول أن القناعة الوجدانية للقاضي نسبية و ذاتية ،حيث أنه يتكون من عنصر شخصي يتكون لدى القاضي من خلال تقدير الأدلة تقديرا صحيحا ،و الوصول من خلال تقدير تلك الأدلة إلى الإقتناع الشخصي الذي يؤدي إلى الإقتناع الموضوعي و الذي يتكون من اليقين الذي من خلاله يقتنع الغير بصحة الرأي الذي أدى إلى توصله إلى الإقتناع الشخصي[3].

يرى جانب من الفقه أن اليقين مهما كان ذاتيا و نسبيا إلا أنه مازال مع ذلك مرضيا للذهن البشري ،فضمير القاضي العادل يملي عليه أحكاما مقرها العقل و المنطق لأنها مجردة من الأهواء والمصالح الشخصية و لأنها نتيجة نشاط ذهني طبيعي ،و يضيف بعض الفقهاء أن خير وسيلة تساعد اليقين على تجنب الأخطاء هي ضرورة إتسامه بالثبات ،و تعني باليقين الثابت أنه إذا ما عرضت القضية التي وصل فيها القاضي (أ) إلى درجة معينة من اليقين و عرضت نفس القضية

[1] ـ إيمان محمد علي الجابري ، المرجع السابق ،ص 131.

[2] ـ عبد القادر العربي شحط ،نبيل صقر،المرجع السابق ،ص 62.

3 ـ محمود علي حمودة ،**النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة** ،دراسة مقارنة ،2003 ،ص 184.

على القاضي (ب) و(ج)و(د) و توصلو فيها لنفس الدرجة من اليقين الذي وصل إليه القاضي (أ) أو لدرجة قريبة منه بخصوص نفس القضية التي عرضت على القضاة (ب)و(ج)و(د)[1].

الفرع الثالث :تقسيمات اليقين

قامت محاولات عديدة في الفقه الجزائي تتعلق بمحاولة تقسيم اليقين ،فظهرت عدة تقسيمات:

أولا :اليقين الباطن

و هو الذي يستخلص من المحسوسات الباطنية التي تعد ضرورية في القانون ،و هو مستنبط من الذات و يعتبر أساس كل يقين قضائي بوجه خاص و كل يقين بوجه عام[2].

ثانيا :اليقين الظاهر

و هو المستنبط من مشاعر القاضي و التي يمكن أن تحر كل إنسان نحو الخطأ ،كما يمكن أن توصله إلى وقائع قضية ما عن طريق تجربة خاطئة لشخص آخر ،لكن يستطيع أن يواجه الحقيقة ويتيقن الوقائع وفقا لتجربته الشخصية و يتناول من القضية إلا العناصر المادية لتشكيل يقينه ،أما النوايا يتركها للإستنتاج .

ثالثا :اليقين الميتافيزيقي

و هو اليقين الذي يستنبط من أمور غيبية و هي مسألة رأي خاص ،و هي جملة الإعتقادات التي تبعد عن التفكير و الباقي هو في مجال التأويل[3].

[1] ـ محمود علي حمودة ،المرجع السابق ،ص 494 .

[2] ـ نصر الدين مروك ،**محاضرات في الإثبات الجنائي** ،الجزء الثاني ،ص 495.

[3] ـ عبد الله أحمد هلالي ،**النظرية العامة في الإثبات الجنائي** ،دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الأنجلوساكسونية و الشريعة الإسلامية ،المجلد الأول ،دار النهضة العربية ،جامعة أسيوط ،مصر ،ص 491.

رابعا :اليقين الفيزقي

و هو الذي يستخلص من إدراك الحواس البشرية .

خامسا :اليقين البديهي

و هو الذي يقوم على البديهيات و المسلمات المقبولة من الغير مثل اليقين الرياضي .

سادسا :اليقين الإستقرائي

هذا النوع يعتمد على الإستدلال بالقياس من أجل إثبات شيئ معين[1].

سابعا :اليقين القانوني

هو تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضيفها القانون على الأدلة و يفرضها على القاضي بمقتضى ما يصدر من قواعد قانونية محددة ،فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي من إرادة المشرع[2].

ثامنا : اليقين المعنوي

هو اليقين الذي تبنى عليه الأحكام في المواد الجزائية ،و هو اليقين الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 212 ق.إ.ج السابقة الذكر ،فمن مقتضيات البراءة أن يبنى الحكم الجزائي على الجزم واليقين لا على الظن و الترجيح ،فإن قضى بإدانة المتهم فيجب أن يكون الحكم مبني على اليقين و القطع الذي ينتفي معه الأصل و هو البراءة و هو الأمر الذي يطبق في مرحلة المحاكمة ،لكن في مرحلة التحقيق يكفي مجرد ترجيح الأدلة إلى البراءة و ليس القطع بهذه الإدانة[3].

[1] ـ عبد الله أحمد هلالي ،المرجع السابق ،ص 495.

[2] ـ كمال بلحسن ،إلياس بوعبدلي عدة ،**الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي** ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، ص 38.

[3] ـ عبد الله أحمد هلالي ،المرجع السابق ،ص 495.

المبحث الثاني :الإستثناءات الواردة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي

كمبدأ عام الجرائم و على إختلاف أنواعها يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية إلا ما إستثنى منها بنص خاص في القانون ،بحيث هناك حالات معينة يفقد القاضي الجزائي حريته في الإثبات وتكوين قناعته الوجدانية و يصبح مقيد بأدلة معينة يحددها القانون ،و الهدف من ذلك هو الكشف عن الحقيقة و إزالة الشك و حماية حقوق و حريات الأفراد و كذا حقوق المتهم و الغير.

المطلب الأول :القرائن القانونية

هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون على سبيل الحصر و من ثم فهي من صميم عمل المشرع و ليس القاضي ،فالمشرع يحدد سلفا أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معينة ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يرى خلاف ذلك ،أي لا يجوز التوسع فيها أو القياس منها ،و منها القرائن القانونية القاطعة و البسيطة .

الفرع الأول :القرائن القانونية القاطعة

هي القرائن التي لا يمكن المجادلة في صحتها و هي محددة على سبيل الحصر[1] ،و التي لا تقبل إثبات عكسها و متى توافرت فلا يمكن للقاضي إلا أن يصدر حكمه على مقتضاها ،و يجوز للقاضي أن يستمد الإدانة منها لوحدها متى كانت لا تقبل إثبات العكس فهي عبارة عن دليل يصح الإستناد إليها وحدها في الإدانة[2].

و من أمثلة القرائن القاطعة قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 78 من دستور 2020 بنصها:"لا يعذر أحد بجهل القانون"[3].

[1] ـ كمال بلحسن ،إلياس بوعبدلي عدة ،المرجع السابق ،ص 43.

2- محمد علي سالم الحلبي ،**الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية** ،الطبعة الأولى ،الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن، 2005 ،ص 247.

3 ـ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد 82،المتضمن التعديل الدستوري الجديد.

فلا يجوز الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي ،فالعلم بالقانون مفترض وقرينة إنعدام التمييز عند المجنون و عند الصبي دون السبع سنوات[1] .

و مثال آخر قرينة إفتراض حضور المتهم في حالة الحضور الإعتباري بقوة القانون ،و ذلك ما نصت عليه المادة 345 ق.إ.ج الجزائري و المادة 246 من نفس القانون .

فغياب المدعي المدني عن الحضور رغم تكليفه بالحضور يعد قرينة قاطعة على ترك دعواه المدنية[2]، و عليه فإن القرائن القانونية القاطعة تمثل إنشاءا حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة ،حيث أنه لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة حيالها ما دام أن لها قوة و حجية في الإثبات[3].

الفرع الثاني :القرائن القانونية البسيطة

هي القرائن التي ليس لها إلا حجية نسبية في الإثبات و يجوز دائما إثبات عكسها[4] ،بحيث يمكن لصاحب المصلحة إثبات عكسها أي يقتصر أثرها على نقل عبء الإثبات من أحد طرفي الدعوى إلى الطرف الآخر على خلاف القرائن القانونية القاطعة التي تعفي النيابة العامة من عبء الإثبات[5] ،و لا مجال لحصرها خاصة و أنها توجد في كل فرع من فروع القانون[6].

و من أمثلتها قرينة البراءة أو إفتراض براءة المتهم التي نص عليها دستور 2020 في مادته 41:"الشخص بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها

[1] ـ أنظر نص المادة 345 ،246 ق.إ.ج السابق الذكر .

[2] ـ عبد القادر العربي شحط ،نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 159.

[3] ـ كمال بلحسن ،إلياس بوعبدلي عدة ،المرجع السابق ،ص 44.

[4] ـ عبد القادر العربي ،نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 160.

[5] ـ محمد لعيد لغريب ،**حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية** ،النشر الذهبي للطباعة ،القاهرة، 1996،ص 120.

[6] ـ خالد عبد العظيم أبو غاية ،المرجع السابق ،ص 100.

القانون"[1] ،و قرينة مساهمة الشريك في جريمة الزنا عند ضبطه في منزل مخصص للنساء بإعتبار إثبات هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع الجزائري بنصها:"الدليل الذي يقبل عند إرتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ،إما بإقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"[2] ،و التي سنتعرض لها في المطلب الثالث الفرع الأول .

المطلب الثاني :القوة الثبوتية للمحاضر

المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفو الشرطة القضائية و الموظفون المختصون في ذلك في إطار وظيفتهم بما شهدوه من جريمة ،و ما يقوم عليه من أدلة أو بما لامسوه من ظروفها ،و لا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليها القانون ،و يحرر هذه المحاضر ضباط الشرطة القضائية .

الفرع الأول :المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

هي المحاضر و التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ،و الموظفين وأعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح و المخالفات ، وتكون لهذه المحاضر و التقارير حجية ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، فلقد نص المشرع الجزائري على محاضر المخالفات في نص المادة 400 ق.إ.ج:"تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها .

و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوطة بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن

[1] ـ المرسوم الرئاسي 442/20 السابق الذكر .

2 ـ الأمر رقم 66- 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"[1].

و لقد تعرض المشرع في محاضر إثبات الجنح في المادة 216 ق.إ.ج[2].

إن إنكار المتهم للوقائع المبنية للمحضر ،أو تقديمه أدلة أو قرائن لا تكفي لدحض مضمون المحضر ،فينبغي على المتهم إن شاء إثبات العكس أن يكون بالدليل الكتابي أو شهادة الشهود كما هو مبين في المادة أعلاه ،كما أن الشك في هذه الحالة لا يفسر لصالح المتهم[3].

من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية المحاضر الضبطية القضائية هو أنهم يمثلون الشاهد عن إرتكاب هذه الجرائم ،بالإضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها ،غير أن هذه الحجية ليست مطلقة و شاملة و إنما تشمل و تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة و التي يثبتها الضابط بناءا على ما شاهده بنفسه و عاينه[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقررها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا طبقا لنص المادة 214 ،215 ق.إ.ج[5].

فمنه عندما يتعلق الأمر بالجنايات و الجنح فإن المحاضر التي تكون لها حجية إلى أن يثبت العكس في هذا الميدان يجب أن ينص عليها المشرع صراحة و هو ما أكدته المادة 215 ق.إ.ج .

[1] ـ الأمر 66- 155 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،السابق الذكر.
[2] ـ أنظر المادة 216 ق.إ.ج السابق الذكر .
[3] ـ عبد القادر شحط ،نبيل صقر ،المرجع السابق ،ص 482.
[4] ـ مسعود زبدة ،القرائن القضائية ،المرجع السابق ،ص 183.
[5] ـ أنظر المادة 214،215 ق.إ.ج ،السابق الذكر.

ما تجدر إليه الإشارة هو أن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر هي قليلة نسبيا فهي تصادف التشريع الجنائي الإقتصادي خاصة التشريع الضريبي و تشريع محاربة الأسعار و محاربة الغش ،غير أن تطبيقها يغلب في التشريع الجمركي طبقا لنص المادة 254 ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني :المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرط ،فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ،و يترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجزائي في الإقتناع[2] .

تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر ،و هو ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج[3] ،فحجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن دحض ما جاء فيها لا يكون إلا بإدانة محررها بالتزوير ،و هي من الناحية العملية قليلة لكن يمكن إيجاده في التشريع الجمركي ،فالمحاضر التي تحرر وفق التشريع الجمركي لها قوة إثبات كاملة عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة الجمارك وفقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك ،فمحاضر الحجز و المعاينة الجمركية و محاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلا أن يطعن فيها بالتزوير و هذا يكون بتوافر شرطان ،أولهما يتعلق بمضمون المحاضر و هو نقل معاينات مادية ،و ثانيهما يتعلق بصفة محرر المحاضر التي عددتهم المادة 241 من قانون الجمارك[4].

الجدير بالذكر أن القوة الإثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب ،و لا تنصرف إلى جرائم

[1] ـ عبد القادر العربي شحط ،نبيل صقر،المرجع السابق ،ص 484.

[2] ـ محمد مروان ،**نظم الإثبات في المواد الجزائية في القانون الجزائري** ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1999،ص 484.

[3] ـ أنظر المادة 218 ق.إ.ج ،السابق الذكر.

[4] ـ أنظر المادة 241 من قانون الجمارك.

القانون العام التي يعاينها العون الجمركي و الشرطة القضائية كجرائم السب و الإهانة و أعمال التعدي ...إلخ[1] .

نجد في هذا المجال أن الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب إقتضى وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب و هي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي ،و نأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الجمركي الحالي وصف الجناية في الحالتين:

_إذا تعلق التهريب بالأسلحة (المادة 14).

_إذا شكل التهريب تهديد خطير (المادة 15).

المطلب الثالث :المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة

لم يترك المشرع الجزائري للقاضي الجزائي الحرية في إختيار الأدلة التي يستمد قناعته منها في بعض الجرائم التي حددها على سبيل الحصر ،بحيث جعل لها أدلة إثبات خاصة منها جريمة الزنا التي حدد المشرع فيها أدلة خاصة للإثبات .

الفرع الأول :إثبات جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا إستثناءا واضحا على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،فلقد حصر المشرع الجزائري إثباتها بأدلة خاصة و محددة ،بحيث لا يجوز إثباتها بأدلة مغايرة و هذا ما سنراه فيمايلي:

أولا :التعريف بجريمة الزنا

[1] ـ كمال بلحسن ،إلياس بوعبدلي عدة ،المرجع السابق ،ص 47.

تختلف جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية ،فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطئ محرم زنا و تعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج ،أما القوانين الوضعية و بصفة خاصة قانون العقوبات الجزائري فلا يعتبر كل وطئ زنا ،و إنما يعاقب على الزنا الحاصل من أحد الزوجين[1] .

و منه فالقانون الجزائري لا يعاقب على كل وطئ في غير حلال و إنما قصر العقاب على الفعل الذي يحمل عن شخص متزوج على إعتبار أن فيه إنتهاك لحرمة الزوج الآخر ،و لا يجوز المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور و هذا ما نصت عليه المادة 339 من قانون العقوبات:"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين كل إمرأة متزوجة تثبت إرتكابها جريمة الزنا.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبيق العقوبة ذاتها على شريكته.

و لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ،و إن صفح هذا الأخير يضع حد للمتابعة"[2] .

نشير في هذا الصدد ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الزنا ،و بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية يمكن تعريفها أنها:"كل وطئ محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوج أو غير متزوج"[3].

و إن كانت جريمة الزنا تحصل بمجرد الوطئ غير المشروع ،فإنه في قانون العقوبات الجزائري غير ذلك ،فيجب توفر أركان .

1 ـ سيد أحمد سماعون ،**قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمة الزنا و السياقة في حالة سكر** ،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة الثانية عشر ،الجزائر ،2004 ،ص 27.

2 ـ الأمر رقم 66- 156 ،السابق الذكر.

3 ـ أحمد خليل ،**جرائم الزنا** ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993،ص 10.

ثانيا :أركان جريمة الزنا

_وقوع الوطئ غير المشروع.

_قيام حالة الزوجية.

_القصد الجنائي.

فمتى توافرت الشروط الثلاثة كانت جريمة الزنا ،و قد خص المشرع الجزائري جريمة الزنا بقواعد خاصة في الإثبات و التي حددها في نص المادة 341 من ق.ع:"الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 ق.ع يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس ،و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم إما بإقرار قضائي"[1].

و منه فالمشرع الجزائري قد حدد أدلة الإثبات في جريمة الزنا عل سبيل الحصر و هي :

1_محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس الذي يجب أن يكون وليد إجراءات مشروعة[2] ،و التلبس بالجنحة معرف في المادة 341 ق.ع ،و يعرف الفقة التلبس: "بأنه مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين و هما في وضع يدل دلالة قطعية على إرتكابهما فعل الزنا حقيقة و تحرير محضر بذلك في الحال"[3].

2_إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم .

3_إقرار قضائي و هو إعتراف الزاني أمام القضاء بأنه قام فعلا بإرتكاب جريمة الزنا[4].

[1] ـ الأمر رقم 66- 156 ،السابق الذكر.
[2] ـ محمد لعيد لغريب ،المرجع السابق ،ص 51.
[3] ـ سيد أحمد سماعون ،المرجع السابق ،ص 186.
[4] ـ مسعود زبدة ،المرجع السابق ،ص 31.

و منه ففي حالة عدم وجود أي دليل من الأدلة السابقة ،فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى قناعته و هو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها:"لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ق.ع الجزائري"،و من ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا[1].

الفرع الثاني :القيادة في حالة سكر

و هي تتعلق بجنحة القيادة في حالة سكر ،و في هذه الحالة ينطق القاضي بالإدانة إذا وجد تقرير يثبت أن نسبة الكحول في دم المتهم تعادل أو تفوق 0,10 غ في الألف ،طبقا لقانون المرور الجزائري ،حيث إذا أثبت التقرير المعد في هذا الشأن فإن القاضي يحكم عليه على أساس جريمة القيادة في حالة السكر دون غيرها ،و القاضي هنا لا يستطيع إستبعاد تقرير الخبرة عند فعله في هذه الجنحة لأن في هذه المسألة تعتبر الخبرة وسيلة مرفوضة و هذا ما ذهبت إليه الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1981 بقولها:"إن الخبرة ضرورية في حالة إرتكاب جنحة السياقة في حالة السكر و لو كان الجاني معترفا بذلك"[2].

1 ـ قرار صادر 1973/05/15 ،ملف 8420 ،نقلا عن جيلالي بغدادي ،الإجتهاد القضائي ،الجزء الثاني ،المرجع السابق ،ص 175.

2 ـ ميسوم بوصوار ،المرجع السابق ،ص 62.

خلاصة الفصل الثاني :

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي حتى تنتج ثمارها يجب أن تكون متزنة و بعيدة عن التحكم و الإستبداد ،و أن تكون القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي حصيلة أو نتيجة ذهنية عملية يتوصل إليها من أدلة كافية لا تحتاج إلى ضرورة معاودة التفكير و بالتالي يتحد التحليل المنطقي للواقعة محل الدعوى مع التحليل النفسي لها دون وجود تضاد أو تباين في نتيجة التحليلين ،إلا أن القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي نظمها المشرع بضوابط و قيود تكفل الإستخدام القانوني السليم لتلك لها ،و بخلاف ذلك تكون النتيجة ظهور قضاة يسيئون للعدالة ،و ذلك بخرق الضوابط القانونية أو تجاوزها مما يعرض قراراتهم للنقض كونها مبنية على أساس عدم الصحة و اليقين و مخالفة القانون، بشكل لا يتناسب أو يتلائم مع ظروف المتهم أو وقائع الدعوى ،و تكون قراراتهم بعيدة عن المنطق القانوني .

و المبدأ في القانون الجنائي أن ثبوت الوقائع أي الحكم بوجود الوقائع المشكلة لأركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم أمر يتوقف على إقتناع القاضي ،و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، أي الإعتراف العام بحرية القاضي في تكوين إقتناعه و أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ،إلا أن هذه العقيدة مقيدة في مسألة الإثبات بطرق الإثبات المقررة قانونا ،و هذا ما يؤكد حرص المشرع على وضع الضوابط القانونية للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي حفاظا على الحقوق و حماية الأطراف و المصلحة العامة للمجتمع .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	57
الإهداء	
المقدمة	1
الفصل الأول : ماهية القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	
المبحث الأول : مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	7
المطلب الأول : تعريف القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	8
الفرع الأول : التعريف اللغوي للقناعة الوجدانية	8
الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للقناعة الوجدانية	9
المطلب الثاني : مبررات القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و الإنتقادات الموجهة له	12
الفرع الأول : مبررات القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	12
أولا : الإثبات في المواد الجنائية	12
ثانيا : طبيعة المصالح التي يحميها	14
ثالثا : إبراز دور القاضي الجنائي	15
الفرع الثاني : الإنتقادات الموجهة للقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	16
أولا : طبيعة المبدأ نفسه	16
ثانيا : تعطيل تطبيق القوانين	16
ثالثا : الإعتداء على الحريات الفردية	16
رابعا : الإضرار بحق الدفاع	17
خامسا : نقد صعوبة الإثبات في المواد الجزائية	17
المبحث الثاني: الضوابط القانونية للقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي	18
المطلب الأول : إفتراض البراءة كضابط في إستخلاص القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	18
الفرع الأول : مدلول قرينة البراءة	18

الفرع الثاني : البراءة كأساس لقناعة القاضي الوجدانية	19
المطلب الثاني : الأدلة كضابط في تشكيل القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	20
الفرع الأول : مفهوم الدليل الجنائي	20
أولا : الدليل لغة	20
ثانيا: الدليل إصطلاحا	20
ثالثا : الدليل في القضاء	20
الفرع الثاني: تقسيمات الأدلة الجنائية	21
أولا : تقسيم الأدلة من حيث المصدر	21
ثانيا : تقسيم الأدلة من حيث الجهة التي يقدم إليها	23
ثالثا : تقسيم الادلة من حيث الواقعة المراد إثباتها و الأثر المترتب عليها	23
الفرع الثالث : ضوابط الأدلة المعتمدة في تشكيل القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	24
أولا : علنية جلسات المحاكمة	25
ثانيا : شفوية إجراءات المحاكمة	25
ثالثا : مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المتهم	26
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني :القيود و الإستثناءات الواردة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	
المبحث الأول : القيود الواردة على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	30
المطلب الأول : وجوب مناقشة الدليل و طرحه في الجلسة	30
الفرع الأول : صحة الإجراءات	31
الفرع الثاني : ورود الدليل في ملف الدعوى	32
أولا : طرح الدليل في الجلسة للمناقشة	32
ثانيا : عدم إعتماد القاضي على معلومات شخصية	33
ثالثا : جواز أن يحكم القاضي بناءا على رأي الغير	34
الفرع الثالث : تساند الادلة	34
المطلب الثاني : بناء الإقتناع على الجزم و اليقين	35
الفرع الأول : تعريف اليقين	35

أولا : التعريف اللغوي	35
ثانيا : التعريف القانوني	35
الفرع الثاني : السمات الرئيسية لليقين	36
الفرع الثالث : تقسيمات اليقين	37
أولا : اليقين الباطن	37
ثانيا : اليقين الظاهر	37
ثالثا : اليقين الميتافيزيقي	37
رابعا : اليقين الفيزقي	38
خامسا : اليقين البديهي	38
سادسا : اليقين الإستقرائي	38
سابعا : اليقين المعنوي	38
المبحث الثاني : الإستثناءات الواردة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي	39
المطلب الأول : القرائن القانونية	39
الفرع الأول : القرائن القانونية القاطعة	39
الفرع الثاني : القرائن القانونية البسيطة	40
المطلب الثاني : القوة الثبوتية للمحاضر	41
الفرع الأول : المحاضر التي لهاحجية إلى أن يثبت العكس	41
الفرع الثاني: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير	43
المطلب الثالث : المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة	44
الفرع الأول : إثبات جريمة الزنا	44
أولا : التعريف بجريمة الزنا	44
ثانيا : أركان جريمة الزنا	46
الفرع الثاني : القيادة في حالة السكر	48
الخاتمة	50
قائمة المراجع	53

57	**الفهرس**

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

– الأوامر:

1. الأمر 66_155 ،المؤرخ في 8 يوليو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل حسب آخر تعديل، القانون رقم 19_10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

2. الأمر رقم 66_155 ،المؤرخ في 8 يوليو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 16_02 ،المؤرخ في 19 يونيو 2016.

ثانيا: قائمة المراجع:

1. المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،طبعة خاصة لوزارة التربية ،مصر ،1990.

2. إبن منظور لسان العرب ،الجزء الثامن ،دار صادر،بيروت ،1999.

3. الجابري إيمان مُحَّد علي ،يقين القاضي الجنائي دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الإيماراتية والدول العربية والأجنبية ،منشأة المعارف للنشر ،مصر ،2005.

4. الجوهري كمال عبد الواحد ،تأسيس إقتناع القاضي و المحاكمة الجنائية العادلة ،دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ،1999.

5. الحديثي عمر فخري ،حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

6. الحلبي مُحَّد علي سالم ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،الطبعة الأولى ،الإصدار الأول ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2005.

7. الشلقاني أحمد شوقي ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثالث ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.

8. العبادي مُحَّد عبد الكريم ،القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها ،الطبعة الأولى، دار الفكر ناشرون و موزعون ،الأردن ،2010.

10. الغريب مُحَّد العيد ،حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية ،1996.

11. جيوفاني ليوني ،مبدأ الإقتناع و المشاكل المرتبطة به ،مجلة القانون و الإقتصاد ،ترجمة رمسيس بنهام، 1994.

12. بغدادي جيلالي ،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1996.

13. حسني محمود نجيب شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1987.

14. حمودة محمود علي ،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ،دراسة مقارنة، 2003.

15. خليل أحمد ،جرائم الزنا ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1993.
16. راغي مُحَمَّد عطية ،النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي المقارن ،دار المعرفة ،مصر ،1999.
17. زبدة مسعود ،الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1989.
18. زبدة مسعود ،القرائن القضائية ،المؤسسة الوطنية للحقوق المطبعية ،الجزائر ،2001.
19. زكي أبو عامر مُحَمَّد ،الإثبات في المواد الجنائية ،الفنية للطباعة و النشر ،مصر ،1985.
20. زيدان فاضل مُحَمَّد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
21. سعادنة العيد ،الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،ب .س.
22. سيد سليمان عبد الحكيم ،إعتراف المتهم ،الطبعة الثالثة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،مصر، 2003.
23. شحط عبد القادر العربي ،صقر نبيل ،الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر و التوزيع ،الجزائر ،1999.
24. عواد مُحَمَّد كمال ،الضوابط الشرعية و القانونية للأدلة الجنائية ،الطبعة الأولى ،ريم للنشر و التوزيع، 2011.
25. مروان مُحَمَّد ،نظم الإثبات في المواد الجزائية في القانون الجزائري ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
26. مروك نصر الدين ،محاضرات في الإثبات الجنائي ،الجزء الأول و الثاني ،دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ب س.
27. مشاري عادل ،دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي ،مجلة المنتدى القانوني ،العدد الخامس .
28. هلالي عبد الله أحمد ،النظرية العامة في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلوساكسونية و الشريعة الإسلامية ،المجلد 1 ،دار النهضة العربية ،جامعة أسيوط ،مصر ،ب س.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات:

1. سويدان مفيدة ،نظرية الإقتناع الذاتي ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1985.
2. بولغليمات وداد ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة فرحات عباس، سطيف ،2003_2004.
3. عمورة مُحَمَّد ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2009_2010.
4. سماعون سيد أحمد ،قواعد الإثبات الجنائي و مدى تطبيقها على جريمة الزنا و السياقة في حالة سكر،مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ،الدفعة الثانية عشر ،الجزائر ،2004.

5. بلحسن كمال ،عدة بوعبدلي إلياس ،الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر ،2005_2008.

6. خلف مصطفى ،تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السابعة عشر ،2006_2009.

7. مربوح قادة ،تأثير الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ،الجزائر ،2016_2017.

رابعا : محاضرات:

1. بوصوار الميسوم ،محاضرات مختارة في مقياس الإثبات الجنائي ،جامعة المدية ،الجزائر، 2017_2018.

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع في غاية الأهمية و هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و إبراز مقوماتها التي تخضع لمقتضيات قانونية ،أي أن سلطة القاضي محدودة بقيود أقرها المشرع ،و تتجلى في إبراز الإقتناع بمجموعة من الأدلة المستفاد منها من طرفي الدعوى و من الحقيقة الواقعية للدعم التي تستتبع توازن الإدعاء بين مختلفي الأطراف في القضية في سردهم للوقائع المادية حسب كل طرف ،و بحسب قيمة الدلائل القانونية و التي يكيف مضمونها من طرف القاضي .

و على ضوء ما تقدم فإن الإقتناع الوجداني للقاضي الجزائي لا يتأرجح بين أقوال الضحية والمتهم،و إنما يعود لتقييم الأدلة التي توضح الحقيقة الواقعية للقضية و التي هي نفسها الرؤية الحقيقية التي يراها القاضي الجنائي لا كما يراها الخصوم في الدعوى ،الشيئ الذي يؤدي إلى إقتناع ذاتي للقاضي في النطق بالحكم الصادر منه وفق تقييمه هو للقضية ككل .

و قد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

_أولا: النتائج:

1_ الملاحظ أن الإقتناع الوجداني للقاضي الجزائي ينبني بالأساس على إقتناع ضميره بما قدم إليه من أدلة في الدعوى مع حقه في صلاحية الرد لبعض الأدلة التي لا جدوى من ذكرها في القضية .

2_ أن الإقتناع الذاتي عبارة عن حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على القاضي ،و هي عبارة عن إحتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي يصل إليه نتيجة إستبعاد الشك من اليقين ، والذي يتأثر بمدى قابلية الشخص وإستجابته للدوافع المختلفة ،و هي من تقييم ضمير القاضي .

3_أن الإقتناع الوجداني ينبني على الوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية على المحكمة ، وأنها حالة وجدانية بمعنى أنه نشاط عقلي ينتهي بتحقيق صورة متكاملة لملامح القضية ،و بذلك تصل حرية الإقتناع القضائي إلى الرغبة في تحقيق العدالة الجنائية ،و تساهم في تكوين التوازن بين الحقيقة الواقعية و الحقيقة القضائية بإستعمال الدمج بين الوقائع المادية و الوقائع النموذجية و القانونية .

4_أنه من أجل الإلمام بسلطة القاضي الجنائي في تقديره للأدلة القضائية يقتضي الأمر الوقوف عند مختلف وسائل الإثبات و هي :القرائن ،الإعتراف ،المستندات الكتابية ،الشهادة .

5_ إن وسائل الإثبات المادية و الشفهية تحتل دور بالغ الأهمية في تحقيق القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،و التي تنعكس إيجابيا نحو تحقيق قيم العدالة الجنائية ،حيث أن المشرع أعطى صلاحية واسعة للقاضي الجنائي في تحديد قيمة لقوة ثبوتية الأدلة المادية و الشفهية للوصول إلى الحقيقة الواقعية و تحقيق العدالة و حماية الحقوق .

6_ أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يساهم في إثراء الإجتهاد القضائي وفق هذه الصلاحيات الواسعة ،و يبلور المفهوم الجديد للقاضي لا كقاضي تطبيق القانون و لكن كقاضي إجتهاد في تطبيق القانون ،و توسيع الإطار المفاهيمي لمصطلح "القاضي المشرع" .

ثانيا :الإقتراحات :

يمكن عرض بعض الاقتراحات التي تخص موضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،ومن المقترحات التي تم التوصل إليها مايلي:

1_ لا بد من إظهار دور الفقهاء في ضبط قواعد الإثبات الجنائي لوضع الحلول لكثير من المسائل الجنائية الجديدة و المتجددة ،والإستناد إلى بعض التشريعات المتفرقة لدعم تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي .

2_ تفعيل مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،والاعتماد على تشريع دقيق لتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع.

3_ تظافر الجهود القضائية والمجتمع المدني والإعلام من أجل الوصول إلى الحقيقة و دعم تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي .

4_ إعادة النظر في النصوص القانونية المتعلقة بقواعد الإثبات ،لاحتوائها على عيوب في الصياغة القانونية وعيوب في ترجمة النصوص من الفرنسية إلى العربية، وعدم وضوح نصوص أخرى.

5 _ تفعيل الأنظمة الجنائية في دعم القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ،و تحقيق العدالة و حماية المجتمع .